

اتفاقية شراكة  
بين طرفيها  
المجلس الجماعي لابن أحمد

و

و ودادية الفردوس للسكن بأولاد امراح  
من أجل إحداث  
جزء من طرق أرقام 9 -37- و 198 وفق تصميم الهيئة  
لجماعة ابن أحمد

تمهيد

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15. 85. 1 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 07 يوليو 2015)،
- القانون رقم 19. 57. 19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 21. 74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 ( 14 يوليو 2021)،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ: 9 من رمضان 1331 ( 12 غشت 1913) المتعلق بالالتزامات و العقود، كما تم تغييره و تنميته،
- بناء على الظهير الشريف رقم 58. 376. 1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 هـ ( 15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره و تنميته بالقانون رقم 75. 00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 02. 206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 هـ ( 23 يوليوز 2002).
- المرسوم رقم 2. 04. 969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 هـ ( 10 يناير 2003) لتطبيق الظهير الشريف رقم 58. 376. 1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 هـ ( 15 نوفمبر 1958 ) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات،
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 92. 31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992) كما تم تغييره و تنميته،
- المرسوم رقم 2. 92. 832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 ( 04 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير،
- القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 81. 254. 1 بتاريخ 11 من رجب 1402 ( 6 ماي 1982) كما وقع تغييره و تنميته،
- المرسوم رقم 2. 82. 382 الصادر في 16 أبريل 1983 بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 81. 254 في 6 ماي 1982،

- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7 92. 1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992) كم تم تغييره و تنميته،
- المرسوم رقم 833. 92. الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 ( 12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات،
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178. 11. 1 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 ( 22 نونبر 2011) كما تم تغييره و تنميته،
- مرسوم رقم 451. 17. 2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 ( 23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية بالجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات،
- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 ( 14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية،
- مقتضيات تصميم التهيئة لمدينة ابن أحمد المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 49. 18. 2 الصادر في 02 أبريل 2018 ،
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المؤرخ في:.....،
- مقرر مجلس جماعة ابن أحمد عدد: ..... المتخذ خلال دورة..... بتاريخ: .....

تم الاتفاق بين:

المجلس الجماعي لابن أحمد

ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي

و

ودادية الفردوس للسكن بأولاد امراح

ممثلة في شخص رئيسها:

السيد: عبدالإله سلايحي

على ما يلي:

**المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

موضوع هذه الاتفاقية هو إحداث أجزاء من طرق التهيئة أرقام 9- 37 و 198 بناء على قرار تخطيط الطرق العامة المعنية فيه العقارات المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية من طرف جماعة ابن أحمد و وفق تصميم التهيئة لهذه الجماعة.

**المادة الثانية: أهداف الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى حصر نطاق عمل مشترك بين الطرفين الموقعين عليها لتحقيق الأهداف التالية:

- \* تحسين البنيات التحتية بالمدينة.
- \* فك العزلة على دوار البداوات و الساكنة المجاورة له و كذا تجزئة الفردوس.

**المادة الثالثة: مكونات المشروع**

يتضمن المشروع موضوع هذه الاتفاقية المكونات الأساسية التالية:

- \* توفير الوعاء العقاري،
- \* إنجاز أشغال التسوية،
- \* الهندسة المدنية،
- \* الإنارة،

\* تكسية أجزاء من طرق التهيئة أرقام 9- 37 و 198 موضوع قرار تخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيه العقارات المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية،

\* أشغال تهيئة الممرات الجانبية.

**المادة الرابعة: كلفة المشروع**

تحدد الكلفة الإجمالية للمشروع تبعا للدراسة التي ستنجز من طرف ودادية الفردوس للسكن لهذه الغاية.

**المادة الخامسة: صاحب المشروع**

تعتبر جماعة ابن أحمد صاحبا للمشروع.

**المادة السادسة: التزامات طرفي الاتفاقية**

## أولاً: التزامات المجلس الجماعي لابن أحمد

يلتزم المجلس الجماعي لابن أحمد بالشروع في مباشرة الإجراءات القانونية و المسطرية الكفيلة بالإعلان عن إيداع و نشر مشروع قرار يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط حدود الطرق العامة من طرف جماعة ابن أحمد و فق تصميم التهيئة لهذه الجماعة و تعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية، و ذلك فور التأشير على هذه الاتفاقية من طرف سلطة المراقبة الإدارية بهدف توفير الوعاء العقاري للمشروع.

- التكفل بعمليات التسلم المؤقت و النهائي لأشغال المشروع،

- إعداد تقرير نهائي بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.

## ثانياً: التزامات واداية الفردوس للسكن

تلتزم واداية الفردوس للسكن بأولاد امراح بما يلي:

- توفير مبلغ التعويض المقترح للوعاء العقاري للمشروع و كذا التعويض عن الأضرار السطحية، كما ستحدده اللجنة الإدارية للتقييم،

- إيداع مبلغ التعويض في حساب الجماعة رقم: 001 610 110 020 300 008 150 331 المفتوح لدى الخازن الإقليمي بالفصل

المخصص لاقتناء الأراضي،

- إعداد جميع الدراسات اللازمة لإنجاز المشروع،

- التعاقد مع مقاوله مختصة من أجل انجاز المشروع،

- تتبع تنفيذ الأشغال مع المقاوله المكلفة بتنفيذ الأشغال و مكاتب الدراسات المكلفة بمراقبة مطابقة الأشغال و جودتها.

## المادة السابعة: سريان الاتفاقية

تسري مقتضيات هذه الاتفاقية بعد توقيعها من لدن الأطراف، و التأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية ،

وإذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أو في حالة عدم وفاء أحد الأطراف

بالتزاماته المالية و التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

## المادة الثامنة: لجنة الإشراف و التتبع

تحدث لجنة للإشراف و التتبع يترأسها السيد رئيس المجلس الجماعي لابن أحمد أو من يمثله و تتكون من الأعضاء التاليين:

\* باشا مدينة ابن أحمد،

\* رئيس قسم التعمير بالعمالة أو من يمثله،

\* رئيس قسم التخطيط و التجهيز بالعمالة أو من يمثله،

\* مدير الوكالة الحضرية بسطات أو من يمثله،

كما يمكن لرئيس هذه اللجنة دعوة أي شخص من خارج أعضاء اللجنة للمشاركة في إشغالها تكون مساهمته ذات فائدة.

## وحدد مهام اللجنة فيما يلي:

\* الإشراف على تتبع مراحل إنجاز المشروع ؛

\* الحرص على احترام مواد الاتفاقية و احترام الأجال المحددة أعلاه،

\* اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز المشروع و اتخاذ كل القرارات التي تسهل تنفيذ المشروع؛

و تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك و تتولى جماعة ابن أحمد مهمة الكتابة الدائمة للجنة.

## المادة التاسعة: عملية التدقيق وافتحاص المشروع

يلتزم صاحب المشروع بمسك جميع الوثائق الإدارية و المالية و المحاسبية و التقنية الخاصة بالمشروع موضوع هذه الاتفاقية، و عند الانتهاء من إنجاز كل مكوناته يقوم بإعداد تقرير مفصل حول عملية الإنجاز مع التركيز على الجوانب التقنية و المالية لهذا المشروع.

## المادة العاشرة: فض النزاعات

يلتزم الطرفان بإيجاد حل ودي لكل خلاف قد ينتج عن تأويل مواد هذه الاتفاقية أو تنفيذها في إطار لجنة الإشراف و التتبع

المنصوص عليها في المادة الثامنة أعلاه، و في حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يتم عرض النزاع على المحاكم المختصة بمدينة

ابن أحمد للبت فيه.

## المادة الحادية عشر: محل المخابرة

تتم مراسلة الأطراف المتعاقدة بعناوينهم التالية:

- جماعة ابن أحمد بمقرها الرئيسي،

- واداية الفردوس للسكن بأولاد امراح بمقرها الرئيسي الكائن بزقة ابن رشد مركز أولاد امراح.

و حرر بابن أحمد:.....

## التوقيعات:

و دادية الفردوس للسكن بأولاد امراح

جماعة ابن أحمد:

تأشير

السيد عامل إقليم سطات